

# الديون السيادية ومعالجاتها في ظل أزمة كورونا من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

عبد الغني علي عبد الله سعيد  
رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي  
جامعة الإيمان- اليمن  
alshamrani322@gmail.com

إبراهيم حسن محمد جمال  
أستاذ التمويل الإسلامي- اليمن  
gammal.i@hotmail.com

قبول البحث: 2021/9/16

مراجعة البحث: 2021 /9/4

استلام البحث: 2021 /7/7

DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2021.11.2.1>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

## الديون السيادية ومعالجاتها في ظل أزمة كورونا من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

إبراهيم حسن محمد جمال

أستاذ التمويل الإسلامي- اليمن  
gammal.i@hotmail.com

عبد الغني علي عبد الله سعيد

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة الإيمان- اليمن  
alshamrani322@gmail.com

استلام البحث: 2021/7/7 مراجعة البحث: 2021/9/4 قبول البحث: 2021/9/16 DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2021.11.2.1>

### الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة موضوع الديون السيادية وتأثيرات جائحة كورونا على حجمها، واستعراض المعالجات التي تم اتخاذها من قبل المجموعات الدولية، مع بيان وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي لطبيعة هذه الديون والمعالجات التي تم اتخاذها، وقد تم استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي في استعراض تفاصيل الموضوع وتحقيق أهداف البحث، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها أن الديون السيادية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي تعبر عن الديون التي يقترضها ولي الأمر لبيت مال المسلمين من خارج إطار الدولة وهي جائزة بضوابطها الشرعية، وأن الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المنظمات الدولية لمعالجة الديون السيادية خلال أزمة كورونا تتفق في بعضها مع وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، مع تميز الشريعة الإسلامية في إجراءاتها لمعالجة الديون والضوابط التي وضعتها للحد من التوسع فيها أو إعادة تدويرها.

الكلمات المفتاحية: الديون السيادية؛ كورونا؛ كوفيد19؛ الاقتصاد الإسلامي؛ بيت المال.

### 1. المقدمة:

لا يزال النظام الاقتصادي العالمي يظهر بين الحين والآخر الاختلالات التي تعتبره من خلال الصدمات والانهيارات المتتالية التي لا تلبث أحدها عن الانقضاء حتى تبرز أخرى، وفي الأزمة المالية التي ضربت هذا النظام في العام 2008 اتضح وجود اختلالات هيكلية داخلية في لبنات هذا النظام يمكن أن تعصف به، وفي هذه الأحداث التي خلفتها جائحة كورونا في العام 2020 تبين وجود نقاط ضعف حقيقية في النظام الاقتصادي العالمي لم يستطع معها مقاومة هذه الصدمة الخارجية. إن المتتبع لهذه الاختلالات في هذا النظام يجد أنها تدور حول معضلة كبرى استند إليها وهي الربا بالإضافة إلى المنهيات الشرعية الأخرى المتعلقة بالمال كالغرر والقمار وغيرها، لذا وجد أنه مع كل أزمة تأتي الحلول التي تتضمن المناداة بمعالجات تستند على التخلص من الربا والمضاربات القائمة على المقامرة والتي تفرز آفات تنهش في جسد الاقتصاد العالمي.

يركز هذا البحث على موضوع الديون السيادية وتأثيرات جائحة كورونا على مستوى هذه الديون والمعالجات التي تم اتخاذها في هذا الإطار من قبل المجموعة الدولية، ومقارنة ذلك برؤية الاقتصاد الإسلامي، ولغرض الإحاطة بأهم نقاط الموضوع تم تقسيم البحث إلى خمسة مباحث، يتحدث الأول عن مفهوم الديون السيادية ونشأتها، ويستعرض الثاني تطور حجم الديون العالمية في ظل جائحة كورونا، أما المبحث الثالث فيتحدث عن الأحكام الشرعية للديون السيادية، والرابع عن معالجات الديون السيادية خلال أزمة كورونا، في حين يناقش المبحث الخامس هذه المعالجات من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي. سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

## 1.1.1. مشكلة الدراسة:

لقد شكلت أزمة كورونا ضغوطاً قوية على ميزانيات الدول عمومًا والدول الفقيرة بشكل خاص، ففي الوقت الذي تطالب فيه بسداد التزاماتها من الديون فإنها تحتاج لمزيد من السيولة لتغطية الحاجات الملحة لإنقاذ منظومتها الصحية واقتصادها مما قادها للتوجه نحو مزيد من الديون، وقد أدركت المنظمات الدولية والدول الكبرى خطورة ذلك على تلك البلدان فقدمت مبادرات لحل هذه المشكلة، ومن هنا يأتي التساؤل الرئيس الذي يخص مجال هذه الدراسة والمتمثل في الآتي: هل التوسع في الديون السيادية والمعالجات التي تم اتخاذها في ظل جائحة كورونا تتوافق مع نظرة الاقتصاد الإسلامي.

## 2.1.2. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- تتبع أثر جائحة كورونا على تطور الديون السيادية.
- بيان الأحكام الشرعية العامة الخاصة بالديون السيادية.
- عرض المعالجات التي تم اتخاذها ووجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

## 3.1.3. منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في بيان المفاهيم الخاصة بالبحث وتفصيلات موضوعاته، كما أن الدراسة جنت لاستخدام المنهج التحليلي في معالجة البيانات التي تم تجميعها، وتحليل جزئيات الموضوع وصولاً لاستنباط الأحكام والقواعد الناظمة لمفرداته.

## 4.1.4. الدراسات السابقة:

- دراسة عبد الجواد (2008) "أزمة الديون السيادية العالمية- تقدير اقتصادي إسلامي"، وهو عبارة عن بحث تم تقديمه استكمالاً لمتطلبات الماجستير في جامعة اليرموك، وقد هدفت البحث إلى بيان آليات علاج أزمة الديون السيادية وسبل تفادي وقوعها مستقبلاً وفق أسس الاقتصاد الإسلامي، وبيان مواطن الضعف في السياسات الاقتصادية العالمية، وقد خلص البحث إلى أن السياسات الاقتصادية القائمة على سعر الفائدة لم تفلح في علاج هذه الأزمات، ويوصي بالتوجه نحو الاقتصاد الإسلامي كبديل لهذه الأنظمة.
  - دراسة (Iqbal, 2013) "Sovereign Debt Crises with Special reference to euro zone: viewed from an islamic perspective"، وقد ناقشت الورقة العوامل التي أدت إلى أزمة اقتصادية ومالية في منطقة اليورو وتوصلت إلى أن السبب الرئيس لذلك يتمثل في القروض الربوية، وأن التدابير التي تم اتخاذها لم تحسن الواقع، وتقدم الورقة نموذج الاقتصاد الإسلامي الذي يتفاعل فيه القطاع العام مع القطاع الخاص وكيف يمكن أن يمثل حلاً في تجاوز هذه الأزمات.
  - دراسة مرايحي (2019) دور البنك المركزي الأوروبي في معالجة أزمة الديون السيادية الأوروبية بحث ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي الجزائر، هدفت الدراسة إلى تشخيص الديون السيادية الأوروبية من حيث الوصول إلى أدق الأسباب التي ساهمت في ظهورها والوقوف على تداعياتها والدول التي مستها الأزمة، وتوصلت إلى أن أزمة الديون السيادية الأوروبية أثرت على الاقتصاد العالمي ككل وأوصت الدراسة البنوك المركزية بالاعتماد على الأدوات التقليدية وغير التقليدية في سياساتها.
- وقد ركزت هذه الأبحاث وغيرها من الدراسات التي ناقشت هذا الموضوع على أزمة الديون السيادية وأغلبها ركز على ما حدث في منطقة اليورو، كما أشارت إلى طرح البديل بصورة عامة، ويتميز هذا البحث بمناقشة موضوع الديون السيادية من خلال أزمة حديثة حصلت وكانت آثارها على العالم كله، كما أن البحث يناقش بعض التفصيلات في التخريجات الشرعية للديون السيادية ثم يقارن المعالجات التي تم اتخاذها في هذه الجائحة وفق وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

## المبحث الأول: مفهوم الديون السيادية ونشأتها

## المطلب الأول: مفهوم الديون السيادية:

تعتبر الديون السيادية نوعاً من أنواع الديون الحكومية، فحين تلجأ الدول للاقتراض فإن أمامها طريقتان رئيسان أحدهما أن تقترض بعملتها المحلية، وغالبًا ما يتوجه الاقتراض هنا نحو السوق المحلي داخل الدولة، وينشأ عن هذه العملية ما يسمى بالدين العام.

والطريق الثاني لاقتراض الدول أن تقتض بعملة أجنبية، ويتوجه الاقتراض هنا نحو السوق الخارجي، وينشأ عن هذه العملية ما يطلق عليه بالدين السيادي، ويسمى بذلك كون هذا الدين ناشئ عن دولة ذات سيادة فهو التزام مالي خارجي على الدولة بالعملة الأجنبية<sup>1</sup>. وبالنظر لأطراف الدين السيادي الرئيسية فإنها تتمثل في:

- المقترض: وهي الدولة ذات السيادة التي حررت تلك السندات وأدوات الدين للحصول على الأموال.
- المقرض: وهي الأطراف الخارجية سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو حتى دولاً. فمع تطور أسواق المال وأسواق الدين أصبحت السندات وأدوات الدين الدولية أدوات قابلة للتداول في تلك الأسواق فيمكن للأفراد والشركات وصناديق الاستثمار للدول شراؤها وبيعها. ومما يلاحظ هنا أنه ورغم طبيعة المديونية في هذه العملية وكون هذا الطرف مقرضاً إلا أنه يسعى في الواقع بالمستثمر حيث أصبحت أدوات الدين تلك تشتري من قبل المستثمر بغية الحصول على الفوائد من هذه الأدوات كما أنه حين تم السماح بتداولها أصبحت محللاً للمتاجرة عبر أسواق المال فاعتُبرت أدوات استثمارية بالنسبة لهم.
- قيمة القرض: وهو المبلغ الذي تصدر به الدولة أدوات الدين لبيعها في السوق ويكون بالعملة الأجنبية وهو المبلغ الذي تتحصل عليه الدولة من بيع هذه الأدوات ويعرف في السندات بالقيمة الإسمية، ويشار هنا إلى أنه في أدوات الدين التقليدية (الربوية) يتم النص فيها على معدل الفائدة وهي الزيادة التي يتحصل عليها المقرض أو المشتري لتلك الأداة ويعتبرها ربحاً. وقد لوحظ في الفترات الأخيرة أن بعض الدول ذات التصنيف الائتماني القوي تصدر ديوناً سيادية بفوائد صفرية أو سالبة وهذا كما حصل في فبراير 2021 حيث أصدرت المملكة العربية السعودية سندات بقيمة مليار يورو بعائد سلمي بنحو 0.06%<sup>2</sup>، وتُقبل المستثمرون على شراء هذه السندات في حال رأوا قوة اقتصاد الدولة المصدر لتلك السندات وتوجه البنوك المركزية لفرض رسوم على الودائع فإنهم يجدون هذه الأدوات وسيلة مفضلة للاحتفاظ بأموالهم مقابل التنازل عن مبلغ بسيط أقل من رسوم البنوك المركزية على الودائع.
- مدة القرض: وهي المدة التي تحددها الدولة عند طرحها لأدوات الدين لسداد هذه الديون، وهنا ينبغي على الدولة أن تضبط هذه المدة بما يتوافق مع تدفقاتها النقدية المتوقعة لسداد تلك الالتزامات في مواعيدها حتى لا تقع في أزمة ديون سيادية بفشلها بالسداد في الموعد المحدد.
- أطراف خارجية لها علاقة (وكالات التصنيف الائتماني): رغم قلة المخاطر المترتبة على الديون السيادية كونها تعلق بدول وليست بأشخاص ومؤسسات إلا أن الأزمات المالية الأخيرة وتعرض بعض الدول لحافة الإفلاس جعلت المستثمرين أكثر حذراً من مخاطر الديون السيادية، ومن هنا جاءت وكالات التصنيف الائتمانية العالمية لتؤدي دور التقييم المستمر لوضع البلدان من الناحية الائتمانية وقياس قدرتها على سداد التزاماتها في الأجل القصير والطويل، وبناء على هذه التقييمات يتجه المستثمرون نحو التعامل بسندات تلك الدول وتستطيع الدول أن تطرح سندات في السوق مع ثقتها بإقبال المستثمرين على شرائها، ومن أهم وكالات التصنيف الائتمانية وكالة موديز وفيتش وستاندرد أند بورز. ولا تستطيع أي دولة تجاهل تصنيفات هذه الوكالات فتقييم سيء من قبل هذه الوكالات لدولة معينة قد يعصف باقتصادها.

#### المطلب الثاني: نشأة الديون السيادية:

تنشأ الديون السيادية حين تعجز الدول عن الوفاء بالتزاماتها من النفقات، وبمعنى آخر حين يحصل العجز في الموازنة العامة للدولة بزيادة رصيد النفقات أو المصروفات العامة على الإيرادات العامة، ففي هذه الحالة تلجأ الدول للاستدانة لتغطية هذا العجز في الموازنة وتكون الاستدانة إما من السوق المحلي أي من داخل الدولة ويتم في الغالب من البنوك المحلية بإصدار أذون خزينة أو سندات طويلة الأجل أو باستخدام الأدوات الإسلامية كالمراجحات أو الصكوك. وقد تلجأ الدول وحسب سياستها المالية والاقتصادية إلى الاستدانة من الخارج وهنا تنشأ الديون السيادية. إذن فمنشأ الديون السيادية هي حاجة الدول لتغطية نفقاتها حين عجز مواردها عن تغطية ذلك، وقد تتبع إريك توسان وهو أحد أفضل الملمين بموضوع الديون العمومية في كتابه "نظام الديون تاريخ الديون السيادية والتبرؤ منها" نشأة الديون السيادية تاريخياً ورأى أن الديون السيادية كان منشؤها ولا يزال من الدول الرأسمالية العظيمة تستخدمه كوسيلة لمراكمة ثرواتها وكسلاح للهيمنة على الدول، وقد تتبع الكاتب أزمات الديون السيادية وكيف تم إقراض دول أمريكا اللاتينية وغيرها من الدول لتأمين حروب الاستقلال من الدول الأوروبية ثم إغراقها بالديون لضمان تبعيتها الاقتصادية بعد الاستقلال.

وعلى مستوى الحضارة الإسلامية تمت السيطرة على اقتصاد الدولة العثمانية من خلال إغراقها في الديون من بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وقد كانت البداية لتغذية الحروب التي مولت طرفها الآخر بعض هذه الدول ثم إغراء السلاطين العثمانيين بالتوسع في الإنفاق على بناء القصور المبالغ في تشييدها، حتى أعلنت الدولة العثمانية في 1875 إفلاسها بالعجز عن سداد قروضها، وفي العام 1881 تأسست مصلحة إدارة الدين العام العثماني الذي يسيطر عليه فعلياً المقرضون الأوروبيون ليصل الأمر إلى تحكم هؤلاء في حركة الأموال والاستثمارات في الدولة مما يعني فقدان الاستقلال الاقتصادي

<sup>1</sup> ينظر: أحيممة، خالد، 2020، إشكالية الديون السيادية الأوروبية وآثارها على اقتصاديات الدول العربية- دراسة حالة بعض الدول النفطية وغير النفطية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص6-5.


<sup>2</sup> <https://www.mof.gov.sa/mediacenter/news/Pages/news2522021.aspx>

وقد استمرت هذه الحالة حتى بعد انتهاء الدولة العثمانية وقيام الجمهورية التركية وهكذا استمرت تلك الديون مقوضة لاقتصاد تركيا حتى عام 1954 لديون استمرت نحو 100 سنة.<sup>3</sup>

وبلغة أخرى فإن التوسع في الديون يجعل المدين مرهوناً لدائته، كما أن شهية الإنفاق سواء على مستوى الأفراد والدول إضافة إلى تسهيل عمليات الإقراض تشجع من التوسع في الديون يضاف لذلك سوء الإدارة والفساد وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى انهيار الدول اقتصادياً، ولإدراك خطورة الديون السيادية يستعرض المتابع كيف أن بعض الدول غرقت في تلك الديون حتى لم تتمكن من القيام بأية مشروعات استثمارية حتى بلغت أن توجه جل إيراداتها لسداد تلك الديون حتى وصلت بعض الدول إلى أن تعجز إيراداتها عن سداد فوائد الديون أو ما يسمى بخدمة الديون دون سداد أصولها. وهذا ما أشار إليه إمام الحرمين حين قال وهو ينكر التوسع في الاقتراض لبئس المال: "والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض، لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلاً، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدير التدبير، فلا يزال في رد واسترداد، وما أدى إلى التسلسل، فهو في وضعه لا يتحصل"<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: تطور حجم الديون العالمية في ظل جائحة كورونا


شهدت السنوات الأخيرة توسعاً ملحوظاً في حجم الديون العالمية، ويوضح الشكل (1) الارتفاع المستمر للديون العالمية من العام 2000 وحتى العام 2020 حيث قفزت الديون العالمية من مبلغ 86.7 تريليون دولار في العام 2000 إلى مبلغ 281.5 تريليون دولار في العام 2020 بنسبة ارتفاع بلغت 224.7%، وهي معدلات مرتفعة خصوصاً إذا ما قارنا هذه الديون كنسبة من الناتج المحلي حيث بلغت نسبة الديون العالمية في العام 2020 بمعدل 355.9% من الناتج المحلي العالمي بعد أن كانت تشكل 230.9% في العام 2000 وهذا يعتبر مؤشراً سلبياً ينذر بأزمة أخرى.



شكل (1): حجم الديون العالمية 2000-2020 (تريليون دولار)

(من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير معهد التمويل الدولي: <https://www.iif.com/Research/Capital-Flows-and-Debt/Global-Debt-Monitor>)

مع نهاية العام 2019 ظهرت أول حالة لمرض كورونا المستجد (كوفيد19) ثم تسارعت هذه الجائحة بالانتشار على مستوى العالم وبشكل غير مسبق حتى تجاوزت حالات الإصابة أكثر من 133 مليون شخص في العالم وبلغت الوفيات ما يقرب من 3 مليون حالة وفاة، وقد أدت سياسات الإغلاق التي انتهجتها الدول لمكافحة انتشار هذا الوباء إلى تعطل في حركة النشاط الاقتصادي مما أثر على النمو الاقتصادي وخصوصاً على الشركات الصغيرة والمتوسطة وأخرجت الجائحة ملايين البشر خارج سوق العمل مما جعل الحكومات أمام تحديات كبيرة لترميم اقتصادها ودعم الطبقات المتضررة، وقد أثرت الجائحة على الديون العالمية.



شكل (2): تطور حجم الديون العالمية خلال أزمة كورونا (تريليون دولار)

(من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير معهد التمويل الدولي: <https://www.iif.com/Research/Capital-Flows-and-Debt/Global-Debt-Monitor>)

<sup>3</sup> ينظر: توسان، إريك، 2019، نظام الديون تاريخ الديون السيادية والتبرؤ منها، ترجمة: جمعية أطاك المغرب

<sup>4</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين، 1981، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ص 276

ويبين الشكل (2) ازدياد معدلات الديون العالمية بشكل ملحوظ خلال العام 2020 حيث يلاحظ أن الديون العالمية قد بلغت مع نهاية العام 2020 ما يقرب من 281.5 تريليون دولار مقارنة بمبلغ 257.5 في نهاية العام 2019 بمعدل نمو بلغ 9.3%. ويمكن أن نضيف تأثير الدول بأزمة الديون التي خلفتها جائحة كوفيد19 إلى ما يلي:

1. بالنسبة للاقتصادات المتقدمة والناشئة، أرادت هذه الدول معالجة تداعيات هذه الجائحة على اقتصادها وأفرادها فسارعت باعتماد خطط الإنعاش الاقتصادي بحزمة محفزات اقتصادية ونقدية لإنقاذ اقتصادها وحماية أفرادها من تبعات هذه الجائحة، ونظرًا لانكماش الاقتصاد العالمي عمومًا وانكماش اقتصادات هذه الدول لم تجد ملاذًا سوى الاقتراض، وبسبب التصنيف السيادي الجيد لهذه الدول لجأت هذه الدول للاقتراض الخارجي بطرح سندات سيادية في الأسواق العالمية.
2. بالنسبة للدول النامية، بسبب التصنيف السيادي غير الجيد لهذه الدول لم تتمكن من الاستدانة من الأسواق الخارجية، لكن هذه الجائحة ضاعفت من آثارها على هذه الدول من حيث إن هذه الدول أسيرة لمديونيات خارجية لم تتمكن خلال فترة الجائحة وضعف النمو الاقتصادي من سداد أقساط تلك الديون، ويغلب على هذه الديون أنها ديون مطلوبة لدول أخرى.

### المبحث الثالث: الأحكام الشرعية العامة للديون السيادية

#### المطلب الأول: الترخيص الشرعي للديون السيادية:

بالنظر لطبيعة الديون السيادية نجد أنها عبارة عن قروض تطلبها الدولة من جهات خارجية، وحسب الأنظمة الحالية فإن الدولة تدير الأمور المالية لشعبها من خلال وزارة المالية أو الخزينة والأجهزة المساندة لها، وهي التي تقوم غالبًا بترتيب عمليات الاقتراض الخارجي. وهذه الوزارة وأجهزتها التنفيذية تخطط وتدير أموال الدولة من حيث تحصيل الإيرادات العامة وتولي صرفها في أبوابها إلى غير ذلك من المهام الرئيسية، وهذه هي الوظيفة الأساسية لبيت المال في الإسلام فبيت المال كما بينه الفقهاء هو الجهة التي تتولى جمع وحفظ الأموال العامة للمسلمين ثم صرفها لمستحقيها، وفي هذا المعنى يقول ابن جماعة: "وبيت المال: عبارة عن الجهة المخصصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقًا، وليس مختصًا بحزب مخصوص أو مكان معلوم فكل مال استحقه المسلمون مطلقًا ولم يختص بصنف مخصوص منهم، ولا يقوم معينين، فهو من حقوق بيت المال"<sup>5</sup>.

وقد أشار الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى مسألة الاقتراض لبيت المال عند حديثهم عن حالات خلو بيت المال من الأموال وعجزه عن الوفاء بالحقوق والحاجات. والمتبع لما ذكره الفقهاء في هذا الباب يجد أنهم يقرون بأن للإمام أن يقتض لبيت المال في حالات مخصوصة وبضوابط مخصوصة، فالحكم العام في هذه المسألة الجواز. وقد استدلل الفقهاء على ذلك بأدلة أبرزها ما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>6</sup>.

قال الإمام السرخسي: "وما روي أنه استقرض بكرًا فالمراد استعجل في الصدقة ثم لم تجب الزكاة على صاحبها فردها رباعيًا أو استقرض لبيت المال وكما يجوز أن يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز أن يثبت ذلك على بيت المال أيضًا"<sup>7</sup>.

حتى إن إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ورغم تشديده في مسألة الاقتراض لبيت المال إلا أنه لم يقل بعدم الجواز مطلقًا، فقال رحمه الله تعالى: "وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال"<sup>8</sup>.

والمتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يجدهم يحصرون كلامهم في الاقتراض إما من أحد بيوتات المال أو من الرعية، لكنهم لم يتطرقوا صراحة للاقتراض لبيت المال من خارج الرعية، ويمكن الاستدلال على جواز ذلك إضافة إلى ما سبق من عموم حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه بما يلي:

- استدانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي،<sup>9</sup> ففيه جواز الاستدانة عمومًا من غير المسلمين وما جاز مع شخصه صلى الله عليه وآله وسلم جاز في العموم في تصرف الراعي والله أعلم.

<sup>5</sup> ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، 1988، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، ص 106-107.

<sup>6</sup> أخرجه الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه وخبركم أحسنكم قضاءً، رقم الحديث (118). النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1224.

<sup>7</sup> السرخسي، محمد بن أحمد، 1993، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج12، ص132.

<sup>8</sup> الجويني، ص279.

<sup>9</sup> دليله ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير". ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم: (2916)، ج4، ص41.



- استعارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدراعاً يوم حنين من صفوان بن أمية فقد ورد في سنن أبي داود: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا صفوان هل عندك من سلاح؟" قال: عارية أم غصبا؟ قال: "لا بل عارية" فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان: "إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرم لك؟" قال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ". قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.<sup>10</sup>

#### المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للديون السيادية:

إن جواز الاقتراض لبيت المال لا يعني الاسترسال في ذلك دون ضوابط، فقد نص الفقهاء على أحكام تشكل ضوابط عامة تحكم عملية اقتراض الإمام لبيت مال المسلمين، ويمكن بيان هذه الضوابط فيما يلي:

#### الضابط الأول: أن تكون عملية الاقتراض صادرة من ولي الأمر أو من ينيبه

فبيت المال يحوي مال المسلمين عموماً وهم المالكون لهذا المال، ولا يستأثر بالتصرف به فرد دون آخر سوى من خوله عموم المسلمين لذلك وهو ولي الأمر الذي أستندوا إليه التصرف في مصالحهم وسياسة دنياهم بالدين، وقد نص الفقهاء على أن من مهام خليفة المسلمين ومسؤولياته الرئيسية جباية أموال الفيء والصدقات وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال ودفعه إلى غير ذلك من أنواع التصرف المأذون بها في بيت مال المسلمين.<sup>11</sup> وتصرف ولي الأمر إنما هو بصفته وكليلاً لا مالكاً، وقد أخرج الإمام البخاري من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله".<sup>12</sup>

#### الضابط الثاني: مراعاة المصلحة

من القواعد الفقهية التي نص عليها علماء القواعد والأصول في هذا الباب قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على ذلك في قوله: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"، وأصل هذه القاعدة ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعفتت"<sup>13</sup>. فولي الأمر يتصرف في بين المال وفق المصلحة كما يفعل ولي اليتيم. وقد بين الله سبحانه وتعالى آلية التعامل مع مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَلِّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام الآية 152]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة الآية 220]، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: "قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} أي بما فيه صلاحه وتثميته، وذلك بحفظ أصوله وتثميته فروعاً"<sup>14</sup> (القرطبي، 134/7). والتعبير بلفظ {أحسن} كاسم تفضيل يدل على زيادة تحري ما هو أصلح وأنفع لليتيم في هذه التصرفات.

#### الضابط الثالث: الحاجة

وقد توسع الفقهاء في سرد تفاصيل الحالات التي يجوز فيها للإمام الاقتراض لبيت المال، وقد فصل الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في الأحكام السلطانية الحالات التي تستحق الصرف من بيت المال ولا يوجد في بيت المال ما يصرف منه لها كما يلي<sup>15</sup>:

الأولى: الحالات التي يمثل لها بيت المال وعاءً والصرف لها مرتبط بوجود مال محرز لها. فهذه إن خلا بندها في بيت المال فلا يصرف لها.

الثانية: الحالات التي لها مصرف مستحق في بيت المال وهذه على قسمين:

الأول: ما كان مستحقاً كبدل كالرواتب للجنود والعاملين، فهو حق لازم وفي حال خلو بيت المال تكون ديوناً على بيت المال، وعلى المستحقين إنظار بيت المال لحين اليسار وتوفر الأموال، وإن خاف ولي الأمر الفساد فله أن يقترض على بيت المال ما يصرفه على هذه الديون.

الثاني: ما كان مستحقاً لكن على وجه المصلحة والإرفاق، فهذا إن خلا بيت المال من الصرف له فينظر فيه فإن كان مما ليس فيه ضرر عام لتركه مثل وعورة طريق قريبة مع وجود طريق معبد بعيد فمثل هذا يسقط وجوبه على بيت المال فلا يقترض له، والحالة الثانية إن كان مما قد يحصل في تركه ضرر عام على المسلمين كالجهد فيصير من فروض الكفاية على المسلمين.

وقد استطرد الإمام الجويني في مسألة لجوء الإمام إلى الاقتراض على بيت المال عند خلو بيت المال ورأى أنه يسوغ للإمام أن يفرض على الأغنياء ما يسد به حاجات بيت المال وهو أولى في رأيه من الاقتراض، وقد بسط أدلته على ذلك في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم.

<sup>10</sup> أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم الحديث (3563)، السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج3، ص296.

<sup>11</sup> الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص40.

<sup>12</sup> أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، البخاري، محمد بن إسماعيل، 2001، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ج1، ص25.

<sup>13</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1990، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ج1، ص121.

<sup>14</sup> القرطبي، محمد بن أحمد، 1964، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ج7، ص134.

<sup>15</sup> ينظر: الماوردي، ص316-317.

وخلاصة الأمر أن الأمر منوط بالمصلحة التي يراها الإمام فإن رأى أن الضرر غالب في الاقتراض ساع له التوجه للرعية والموسرين منهم لسد حاجة بيت المال بعد ندهم وعدم كفاية بيت المال، وإن رأى أن الضرر غالب في فرض ذلك على الرعية بما قد يهدد نظام الدولة لم يلجأ إليه. كما أن الاقتراض ينبغي أن يكون في أضيق نطاق وعند الحاجة الماسة لذلك فلا يتوسع في الديون لغير ضرورة، فلا يقترض لتشييد القصور والصرف على المباحات الزائدة عن الحاجة ومن باب أولى الاقتراض للصرف على ما يكره أو يحرم.

#### الضابط الرابع: خلو بقية البيوتات الفرعية

نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه إذا ثبتت ديون على أحد بيوتات المال الفرعية للإمام أن يستقرض من أحد البيوتات لسد تلك الديون، وذكروا في هذا أنه يجب على الإمام أن يجعل في بيت المال لكل مصرف خزانة وأنه: "إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها، ثم إذا حصل لتي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد شيئاً لاستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق"<sup>16</sup>. فلا يصر إلى الاقتراض من خارج بيت المال وفي بعض خزائنه مال يمكن الاقتراض منه.

#### الضابط الخامس: الالتزام بالضوابط والمقاصد الشرعية

تحكم المعاملات عموماً الأحكام الشرعية التي لا بد من التقيد بها سواء على مستوى الأفراد أو الدول، والاقتراض لبيت المال لا بد أن ينضبط بالضوابط الشرعية الخاصة بالقرض، ومستوفياً لشروطه لأركانه الشرعية من الصيغة الدالة عليه وأهلية العاقدين ومعلومية المال المقرض، واستيفاء المتطلبات التبعية الأخرى كالتوثيق والإشهاد وبيان الأجل، ومراعاة المقاصد الشرعية في هذه المعاملات، وضمان عدم اشتمال العقد على ما يفسده كاشتراط الزيادة على قيمة القرض أو ربطه بعقد معاوضة آخر، وغير ذلك من الضوابط والشروط المتعلقة بعقد القرض. والإمام هو المسؤول عن مراعاة تلك الأحكام فمهمته الأولى حفظ الدين وسياسة دنيا الرعية بالدين، قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص الآية 26]، وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٥١﴾﴾ [الحج الآية 41]. كما أنه لا بد من مراعاة المقاصد الشرعية في هذه التعاملات، فالأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المتمثلة بحفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وعلى هذا فإن وفي الأمر ينبغي له إذا احتاج إلى الاقتراض من الخارج مراعاة الضوابط الشرعية، فلا يجوز الاقتراض عن طريق السندات ولو كانت سندات صفرية لكونها تقوم على القرض الربوي، وقد بين ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 60 (11/6) 17، والبديل لذلك يتمثل حالياً في الصكوك الإسلامية القائمة على العقود الشرعية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من الصيغ الشرعية. كما أنه يجب مراعاة المقاصد الشرعية والحرص على ألا تكون هذه التعاملات مؤثرة بالسلب على الكليات الخمس، فلا تدخل الحكومة في قروض قد تؤثر تبعاتها أو بعض شروطها على معتقدات المجتمع وقيمه أو تجعله تبعاً لدول وكيانات غير مسلمة قد تتحكم في إدارة شؤونه المالية والاقتصادية.

#### المبحث الرابع: معالجات الديون السيادية خلال أزمة كورونا

لقد أثرت أزمة كوفيد 19 على اقتصادات الدول بشكل غير مسبوق حيث انكمش الناتج المحلي العالمي في العام 2020 بنسبة (3.5%) وعانت الدول من ضغوط على ميزانياتها بسبب الحاجة الملحة لدعم المنظومة الصحية للاستجابة السريعة لتفشي الوباء وحماية الأرواح، وفي المقابل دعم الاقتصاد والقطاعات المتضررة والمجتمع وحماية الأرزاق، وبالنظر للدول التي علمها التزامات ديون سيادية فإن الضغط على ميزانياتها كان بشكل أكبر حيث إن الانخفاض في الناتج المحلي لن يمكنها من سداد أعباء ديونها خلال هذه الفترة، لذا قدمت المنظمات الدولية ومنها صندوق النقد الدولي مبادرات لمعالجة هذه الديون لتلك الدول خلال هذه المرحلة، وقد تمثلت أهم تلك المبادرات فيما يلي:

##### • تعليق خدمة الديون

وتمثلت هذه المعالجة في المبادرة التي أطلقها صندوق النقد الدولي بتخفيف أعباء خدمة الديون عن 25 بلداً بإتاحة منح لهذه الدول لتغطية التزامات ديونها تجاه الصندوق لفترة مبدئية تغطي الستة أشهر القادمة، وذلك من خلال الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون، وقد أنشأ صندوق النقد الدولي هذا الصندوق في فبراير 2005 أثناء تفشي فيروس إيبولا ثم تم تعديله في مارس 2020 لمواجهة جائحة كوفيد 19 ويقدم الصندوق الاستئماني منحاً لسداد خدمة الديون المستحقة لصندوق النقد الدولي على البلدان ذات الدخل المنخفض والتي تتعرض لكوارث طبيعية أو تصاب بكوارث صحية عامة، وتساعد هذه المبادرة هذه الدول لتحرير مواردها المالية للتعامل مع الجائحة بدل توجيهها لسداد خدمة ديونها. وفي هذا الإطار وجه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الدائنين لتعليق خدمة الديون المستحقة على البلدان الأكثر فقراً، وقد قامت هنا مجموعة العشرين في أبريل 2020 بتعليق سداد الفوائد على الديون للدول الأكثر فقراً لمدة عام، وفي نوفمبر 2020 قررت المجموعة تمديد هذه المبادرة

<sup>16</sup> ابن عابدين، محمد أمين، 1992، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ج 5، ص 337.

<sup>17</sup> مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج 6، ص 1294.



سنة أشهر إلى شهر يونيو 2021، وفي أبريل 2021 قررت المجموعة تمديد تعليق ديون الدول الأكثر فقراً لسنة أشهر إضافية حتى نهاية العام 2021. وقد تقدمت 46 دولة فقط من أصل 73 دولة مؤهلة بطلب تأجيل دفع فوائد ديونها وتمت الاستجابة لها بما يقرب من 5.7 مليار دولار.<sup>18</sup>

#### • إعادة تخصيص حقوق السحب الخاصة (SDRs) Special Drawing Rights

في مارس 2021 أعلن صندوق النقد الدولي عن تلقيه تأييداً واسعاً من الدول الأعضاء على مقترح بزيادة احتياطات الصندوق وقدرته على الإقراض للدول الأعضاء عبر إصدار جديد لحقوق السحب الخاصة بما قيمته 650 مليار دولار، وسيذهب مبلغ 274 مليار دولار إلى البلدان الناشئة والنامية، وحوالي 21 مليار دولار للبلدان منخفضة الدخل، وستوفر هذه الآلية السيولة لهذه البلدان لمواجهة تبعات الوباء ودفع تكاليف الرعاية الصحية ودفع ثمن اللقاحات ودعم المتضررين.

وتمثل حقوق السحب الخاصة وحدة عملة مركبة تعتمد على نظام سلة قياسية للتقييم (سلة من خمس عملات: الدولار الأمريكي، واليورو واليوان الصيني، والين الياباني، والجنيه الإسترليني)، ويتم تداول سندات حقوق السحب الخاصة بالدولار الأمريكي. وقد استحدث صندوق النقد الدولي حق السحب الخاص في عام 1969 ليكون مكملاً للاحتياطات الرسمية الخاصة بالبلدان الأعضاء في الصندوق، وكان حق السحب في بدايته يعادل 0.888671 جرام من الذهب بما يعادل دولاراً أمريكياً، لكن بعد انهيار نظام بريتون وودز، أعيد بناؤه على سلة عملات، وتحصل الدول الأعضاء في الصندوق والمشاركة في حقوق السحب الخاص على الوحدات بقدر حصة مشاركتها في الصندوق، وتحدد الفائدة على قروض حقوق السحب الخاصة أسبوعياً بناء على متوسط مرجح لأسعار الفائدة على أدوات الدين الحكومية وقصيرة الأجل في أسواق المال التي تتداول العملات المكونة لسلة حقوق السحب الخاصة بحد أدنى 5 نقاط أساس، وحقوق السحب ليست عملات ولا استحقاق على الصندوق، لكنها تعتبر بعد تخصيصها جزءاً من احتياطات الدول من العملات الأجنبية ويمكن لهذه الدول بيعها واستخدامها أو استبدالها بعملات قابلة للاستخدام، وهذا التبادل أن يكون بترتيب من الصندوق بين الدول الحائزين ذات المراكز المالية الخارجية الضعيفة والدول الأعضاء ذات المراكز المالية الخارجية القوية كما يمكن أن يكون بشكل طوعي وثنائي بين الدول.<sup>19</sup>

#### المبحث الخامس: المعالجات من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

##### • خدمة تعليق الديون

ما قام به صندوق النقد الدولي ودول مجموعة العشرين من تعليق لديون الدول التي عانت من جراء جائحة كورونا بعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها من الديون مقابل حاجتها لتوفير سيولة إضافية لمواجهة تفشي الوباء بدعم المنظومات الصحية فيها، ينظر إلى هذا الإجراء من الناحية الشرعية- وبغض النظر عن شرعية تلك الديون وإجراءاتها- بأنه من باب تأجيل سداد الديون أو إنظار المعسر. ففي الحالة الطبيعية التي لدى هذه الدول السيولة والأصول التي تفيض عن احتياجاتها ومصروفاتها الأساسية فإن تأجيل سداد الديون يعتبر من باب المعروف والإحسان الذي حثت عليه الشريعة. وفي حال لم تتمكن تلك الدول من سداد تلك الديون حقيقة بسبب عدم توفر السيولة والأصول الفائضة بعد تغطية المصروفات الأساسية فإنها تأخذ حكم المعسر، وقد تفردت الشريعة الإسلامية بمراعاة حال المعسرين بإيجاب إنظارهم وعدم مطالبتهم بالسداد لحين اليسار، كما لا يجوز فرض زيادة على تلك الديون مقابل ذلك التأجيل.

وقد ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى القول بوجوب إنظار المعسر<sup>20</sup> استناداً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ﴾ [البقرة الآية 280]، كما أن الشريعة في حين جعلت الإنظار واجباً فإنها رغبت فيه ورتبت عليه الثواب والأجر، بل رغبت أكثر في التصديق على المعسر بإسقاط ديونه وإبرائه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۗ﴾ [البقرة الآية 280]، جاء في تفسير الطبري: "وأن تصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر {خير لكم} أي القوم من أن تنظروهم إلى ميسرته، لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر"<sup>21</sup>.

فخلاصة الأمر من الناحية الشرعية أن خدمة تعليق الديون على الدول مرغوب فيه ويكون واجباً في حال عدم توفر السيولة الفائضة عن المصروفات الأساسية لتلك الدول ومن تلك المصروفات ما تقوم به لحماية الأرواح من الأوبئة، ويشترط في ذلك التأجيل ألا يتضمن شروطاً باطلة كإعادة الجدولة بزيادة على أصل الدين، كما أن إسقاط الديون مرغوب فيه أكثر.

<sup>18</sup> <https://www.g20.org/wp-content/uploads/2021/04/Communique-Second-G20-Finance-Ministers-and-Central-Bank-Governors-Meeting-7-April-2021.pdf>

<sup>19</sup> Chelsky, Jeff. 2011. The SDR and Its Potential as an International Reserve Asset. Economic Premise; No. 58. World Bank, Washington, DC. © World Bank. <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/10095> License: CC BY 3.0 IGO. <https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR>

<sup>20</sup> ينظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود، 1986، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ج7، ص173، و الأصبغي، مالك بن أنس، 1994، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ج4، ص59، و الشافعي، محمد بن إدريس، 1990، الأم، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص206، و ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص95.

<sup>21</sup> الطبري، محمد بن جرير، 2000، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ج6، ص35.

### • إعادة تخصيص حقوق السحب الخاصة

لا يزال التكييف القانوني لحقوق السحب الخاصة يكتنفه نوع من الغموض، إذ اختلفت الآراء في النظر إلى طبيعة هذه الوحدات بين اعتبارها عملة وهمية أو شبه عملة أو عملة دولية رسمية. ورغم اقتراب طبيعة وحدات حقوق السحب من مفهوم العملة حيث يلحظ أنها أنشئت من بدايتها مثل نشأة العملات الورقية حيث كانت مقاسة بالذهب ثم بعد انهيار النظام النقدي المعتمد على غطاء الذهب تم ربط هذه الوحدات بسلة عملات، إلا أنه لا يمكن اعتبارها عملة بذاتها كونه لا يجري عليها التعامل المباشر بل لابد من استبدالها بعملة حقيقية قابلة للاستعمال المباشر، كما أن صندوق النقد الدولي المستحدث لهذه الوحدات يقر بأن حقوق السحب ليست عملة ولا استحقاق على الصندوق ويقول بأنها استحقاق محتمل على عملات البلدان الأعضاء القابلة للاستخدام المباشر.<sup>22</sup>

وللوصول للتخريج المناسب لابد من التصور الصحيح لهذه الأداة. وبعد الاستفاضة في البحث في تفصيلات الموضوع من مصادره يمكن أن نوضح آلية وحدات حقوق السحب الخاصة بشكل مبسط كما يلي:

نفترض تخصيص صندوق النقد الدولي لعدد 100 مليون وحدة حقوق سحب خاصة لبلد (أ)، وتخصيص عدد 50 مليون وحدة حقوق سحب خاصة لبلد (ب)، فإن هذه الوحدات ستسجل في المصرفين المركزيين لهذين البلدين محاسباً ضمن الاحتياطيات الدولية، وبافتراض أن البلد (ب) يريد الاستفادة من بعض وحداته (20 وحدة) للحصول على سيولة حقيقية فإن المصرف يتولى التنسيق بين البلد (ب) والبلد (أ) لاستبدال تلك الوحدات، فتتحول تلك الوحدات إلى احتياطيات البلد (أ) فتصبح وحداته التي يحتفظ بها 120 مليون وحدة، وتصبح الوحدات التي يحتفظ بها البلد (ب) 30 مليون وحدة، وذلك مقابل حصوله على مبلغ من عملة قابلة للاستخدام المباشر حسب أسعار الصرف المعلن عنها من الصندوق، ويقوم الصندوق بتنسيق عملية دفع الفوائد التي يحدد أسعارها وفق آليته المعلنة، وحسب المقارنة بين الوحدات التي يحتفظ بها البلد والمخصصات التراكمية لها، فإذا كانت الوحدات المحتفظ بها أكبر فإن الصندوق يدفع للبلد الفوائد عن الفرق وإن كانت أقل فإن البلد يدفع للصندوق، وفي مثالنا فإن البلد (ب) بعد عملية المبادلة سيدفع للصندوق الفوائد عن 20 وحدة، في حين أن الصندوق سيدفع الفوائد للبلد (أ) عن 20 وحدة، وهذه الفوائد ضئيلة (حالياً) 0.05% تقريباً.

ومن هذا المثل يتضح ما يلي:

- أن وحدات حقوق السحب الخاصة ليست في حقيقتها عملات ولا أصولاً حقيقية ولا التزاماً على الجهة المصدرة (الصندوق)، فهي أقرب إلى الأصول الافتراضية والحق المعنوي.
- هذا الحق له قيمة حقيقية ويحظى باعتراف دولي، ويمكن استبداله بالنقد أو استخدامه كضمان للالتزامات.
- يمكن القول بأن ما يتم من استبدال لهذه الحقوق هو عبارة عن بيع لهذا الأصل أو الحق، وكون الجهة المصدرة تنص صراحة على عدم اعتبار هذه الحقوق عملات قائمة بذاتها، ولا انتفاء مفهوم العملة عنها فيجوز بيعها وشراؤها كأصول والحقوق ولا تسري عليها أحكام الصرف.
- تخصيص هذا الحق من الصندوق مجاني ويتقاضى الصندوق رسوم سنوية صغيرة جداً لتغطية التكاليف التشغيلية لإدارة الوحدة، ولا حرج فيه إذ هي أجرة مقابل عمل محدد.
- استخدام هذه الحقوق ينشأ عنه دفع فوائد للصندوق من البلد الذي تقل ممتلكاته عن مخصصاته، وفي المقابل دفع الصندوق للبلد الذي تزيد ممتلكاته عن مخصصاته من وحدات السحب الخاصة، وفي المحصلة فإن الصندوق لن يتحصل من هذه العملية على أية رسوم، لكن الحديث هنا عن الفوائد التي يدفعها أو يتحصل عليها البلد العضو من عملية الاستبدال، فكما سبق بأن العملية هي أقرب ما تكون إلى وصفها بيعاً وليست قرضاً أو صرفاً والأصل أن يتم تحديد الثمن في وقت البيع.

### النتائج والتوصيات:

بعد استعراض فقرات الموضوع يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

#### أولاً: النتائج:

- الديون السيادية عبارة عن ديون مترتبة على الدول تنشأ عن عجز إيراداتها عن تغطية نفقاتها، وقد تستخدم كسلاح للهيمنة الاقتصادية على الدول.
- أثرت جائحة كورونا (كوفيد19) على حجم الديون العالمية حيث ارتفعت خلال العام 2020 بأكثر من 9%.
- الديون السيادية تمثل في الاقتصاد الإسلامي ما يقترضه بيت مال المسلمين من المقرضين خارج إطار الدولة الإسلامية، وهو جائز بالضوابط الشرعية.

<sup>22</sup> ينظر: الجويش، ياسر، 2014، حقوق السحب الخاصة مفهومها واقعا ومستقبلها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني (ص 35-9).

- المعالجات التي تم اتخاذها تجاه ديون الدول في ظل جائحة كورونا تتفق ولو من الناحية الشكلية مع وجهة نظر الاقتصاد الإسلامية في تأجيل السداد على المعسر (تعليق الديون)، وتتميز الشريعة الإسلامية بكون ذلك يعتبر واجبًا، وبأنها تحفز على الإعفاء التام منها (الإبراء).
- حقوق السحب الخاصة يمكن استخدامها من ناحية الأصل، مع الالتزام بالضوابط الشرعية في تجنب الفوائد التي تؤدي إلى عدم ضبط ثمن الاستبدال لتلك الحقوق.

#### ثانيًا: التوصيات:

- التوصية بتفعيل مؤسسات منظمة التعاون الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية لمعالجة ديون الدول الإسلامية، واعتماد آليات داخلية لتنظيم مبادلة الديون بين الدول الأعضاء وفق الضوابط الشرعية.
- القيام بمزيد من الدراسات والبحوث حول موضوع حقوق السحب الخاصة من الناحية القانونية والفنية وصولًا للدراسة الشرعية المؤصلة لتفاصيل الموضوع.

#### المراجع:

##### أولاً: المراجع العربية:

1. أحيممة، خالد (2020). إشكالية الديون السيادية الأوروبية وآثارها على اقتصاديات الدول العربية- دراسة حالة بعض الدول النفطية وغير النفطية. رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
2. الأصبغي، مالك بن أنس (1994). المدونة. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل (2001). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
4. توسان، إريك (2019). نظام الديون تاريخ الديون السيادية والتبرؤ منها. ترجمة: جمعية أطاك المغرب.
5. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (1988). تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة، الطبعة الثالثة.
6. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين (1981). غياث الأمم في التياث الظلم. مكتبة إمام الحرمين.
7. الحويش، ياسر (2014). حقوق السحب الخاصة مفهومها واقعها ومستقبلها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية: العدد الثاني (ص 9-35).
8. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
9. السرخسي، محمد بن أحمد (1993). المدسوط. دار المعرفة، بيروت.
10. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1990). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
11. الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم. دار المعرفة، بيروت.
12. الطبري، محمد بن جرير (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
13. ابن عابدين، محمد أمين (1992). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
14. عبد الجواد، علاء محمد سليم (2008). أزمة الديون السيادية العالمية- تقدير اقتصادي إسلامي. بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
15. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت.
16. القرطبي، محمد بن أحمد (1964). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
17. الكاساني، أبوبكر بن مسعود (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
18. الماوردى، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. دار الحديث، القاهرة.
19. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
20. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

## ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Chelsky, Jeff. (2011). *The SDR and Its Potential as an International Reserve Asset*. Economic Premise; No. 58. World Bank, Washington, DC. © World Bank. <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/10095> License: CC BY 3.0 IGO.
2. Iqbal, Munawar, (2013), *Sovereign Debt Crises with Special reference to euro zone: viewed from an islamic perspective*, Papers or presentations in the in-house seminars conducted by the Islamic Economics Institute, KAAU. 44, Islamic Economics Institute, King Abdulaziz University.

## ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1. <https://www.iif.com/Research/Capital-Flows-and-Debt/Global-Debt-Monitor>
2. <https://www.mof.gov.sa/mediacenter/news/Pages/news2522021.aspx>
3. <https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR>
4. <https://www.g20.org/wp-content/uploads/2021/04/Communique-Second-G20-Finance-Ministers-and-Central-Bank-Governors-Meeting-7-April-2021.pdf>




www.refaad.com

المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال

Global Journal of Economics and Business (GJEB)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/GJEB/home.aspx>

ISSN: 2519-9293(Online) 2519-9285 (Print)



## Sovereign debt and its treatment in the time of Corona: an Islamic economics purview

**Ebrahim Hasan Mohammed Gamal**

Assistant Professor of Islamic Finance, Yemen  
gammal.i@hotmail.com

**Abdulghani Ali Abdullah Saeed**

Head of Islamic Department at Al-Eman University, Yemen  
alshamrani322@gmail.com

Received: 7/7/2021 Revised: 4/9/2021 Accepted: 16/9/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2021.11.2.1>

**Abstract:** This research aims to study the sovereign debts and the effects of the Covid-19 pandemic on their size. It is a review of the processes that were used by the international groups with a demonstrative standpoint of the Islamic economics for the nature of these debts and the processing that was used. We used the descriptive method with the analytical method in reviewing the details of the topic. The research found a number of results: the most important of them is that the sovereign debt expresses the debts that the guardian borrows for "Bait Al-Mal" from the standpoint of Islamic economics, outside the state, which is permissible by the shariah disciplines. In addition, the procedures that have been used by international organizations to process the sovereign debts during the Corona virus crisis agree in some ways with the standpoint of Islamic economy with a distinction of Islamic laws within its procedures for dealing with debts and the controls it has set to limit its expansion or recycling.

**Keywords:** Sovereign debt; Corona virus; Covid-19; Islamic economy; Bait Al-Mal.

### References:

1. Abn 'abdyn, Mhmd Aryn (1992). Rd Almhtar 'la Aldr Almkhtar. Dar Alfkr, Byrwt, Altb'h Althanyh.
2. 'bd Aljwad, 'la' Mhmd Slym (2008). Azmt Aldywn Alsyadyh Al'almyh- Tqdyr Aqtsady Eslamy. Bhth Tkmyly Lmrhlh Almajstyr, Jam't Alyrmwk, Alardn.
3. Ahmymh, Khald (2020). Eshkalyt Aldywn Alsyadyh Alawrwbyh Watharha 'la Aqtsadyat Aldwl Al'rbyh- Drash Halh B'd Aldwl Alnftyh Wghyr Alnftyh. Rsalt Dktwrah, Jam't Mhmd Khydrh, Bskrh, Aljza'r.
4. Alasbhy, Malk Bn Ans (1994). Almdwnh. Dar Alktb Al'lmyh, Byrwt, Altb'h Alawla.
5. Albkhary, Mhmd Bn Esma'yl (2001). Shyh Albkhary. Thqyq: Mhmd Zhyr, Dar Twq Alnjah, Altb'h Alawla.
6. Alhwysy, Yasr (2014). Hqwq Alshb Alkhash Mfhwmha Waq'ha Wmstqblha. Mjlt Jam't Dmshq Ll'lwm Alaqtsadyh Walqanwnyh: Al'dd Althany (S9-35).
7. Abn Jma'h, Mhmd Bn Ebrahim (1988). Thyr Alahkam Fy Tdbyr Ahl Aleslam. Thqyq: F'ad 'bd Almn'm, Dar Althqafh, Altb'h Althalth.
8. Aljwyny, 'bd Almlk Bn 'bd Allh Abw Alm'aly Emam Alhrmyn (1981). Ghyath Alamm Fy Altyath Alzlm. Mktbt Emam Alhrmyn.
9. Alkasany, Abwbkr Bn Ms'wd (1986). Bda' Alsna' Fy Trtyb Alshra'. Dar Alktb Al'lmyh, Byrwt, Altb'h Althanyh.
10. Alkawrdy, 'ly Bn Mhmd. Alahkam Alsltanyh. Dar Alhdyth, Alqahrh.
11. Mjm' Alfqh Aleslmy, Mjlt Mjm' Alfqh Aleslmy, Mnzmt Alm'tmr Aleslmy, Jdh.
12. Alnysabwry, Mslm Bn Alhjaj. Shyh Mslm. Thqyq: Mhmd F'ad 'Ebd Albaqy, Dar Ehya' Altrath Al'rby, Byrwt.

13. Abn Qdamh, 'bdallh Bn Ahmd (1994). Alkafy Fy Fqh Alemam Ahmd. Dar Alktb Al'lmyh, Byrwt.
14. Alqrtby, Mhmd Bn Ahmd (1964). Aljam' Lahkam Alqran (Tfsyr Alqrtby). Thqyq: Ahmd Albrdwny Webrahym Atfysh, Dar Alktb Almsryh, Alqahrh, Altb'h Althanyh.
15. Alshaf'y, Mhmd Bn Edrys (1990). Alam. Dar Alm'rfh, Byrwt.
16. Alsjtany, Abwdawd Slyman Bn Alash'th. Snn Aby Dawd. Thqyq: Mhmd Mhyy Aldyn 'bd Alhmyd, Almktbh Al'sryh, Byrwt.
17. Alsrkhsy, Mhmd Bn Ahmd (1993). Almbswt. Dar Alm'rfh, Byrwt.
18. Alsywty, 'bd Alrhmn Bn Aby Bkr (1990). Alashbah Walnza'r. Dar Alktb Al'lmyh.
19. Altbry, Mhmd Bn Jryr (2000). Jam' Albyan Fy Tawyl Alqran. Thqyq: Ahmd Shakr, M'sst Alrsalh, Altb'h Alawla.
20. Twsan, Eryk (2019). Nzam Aldywn Tarykt Aldywn Alsyadyh Waltbr' Mnha. Trjmh: Jm'yt Atak Almghrb.